



النظام الأساسي للائتلاف الوطني لقوى الثورة و المعارضة السورية

الباب الأول تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:
النظام: النظام الأساسي للائتلاف الوطني لقوى الثورة و المعارضة السورية.
الائتلاف: الائتلاف الوطني لقوى الثورة و المعارضة السورية.
الرئيس: رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة و المعارضة السورية.
المقرر: الشخص الذي يعد محضر الاجتماع.
العضوية: العضوية في الائتلاف الوطني لقوى الثورة و المعارضة السورية.
النظام القائم: النظام القائم حالياً في سوريا.
الأغلبية المطلقة: تعني نصف عدد الأعضاء الأصلي +1 أو أكثر.
الأغلبية النسبية: تعني نصف عدد الحضور +1 أو أكثر.
الشخصية الوطنية: كل شخص سوري ذو أثر وطني في أحد المجالات السياسية أو الاجتماعية أو الفكرية. ولم يتورط في فساد مالي أو إداري أو في دماء السوريين.

المادة (2)

الائتلاف الوطني لقوى الثورة و المعارضة السورية

- 1- هو ائتلاف سياسي يهدف إلى إسقاط النظام القائم بكل رموزه وأركانه وتفكيك أجهزته الأمنية والعمل على محاسبة المتورطين في الجرائم التي ارتكبت بحق السوريين.
- 2- العمل على تجسيد وتوحيد رؤية القوى الثورية و المعارضة السياسية.

المادة (3)

يتكون الائتلاف من أربع هيئاتٍ رئيسية، هي:
1- الهيئة العامة للائتلاف:
وتتشكل من الأعضاء والشخصيات التالية:



تحفظ المجلس الوطني السوري على هذه
المادة مطالباً بتبنيهاً في
لطلبه في رسالة إلى الجانب العربي
رئيس المجلس الوطني السوري

أولاً: المجلس الوطني السوري ممثلاً باثنين وعشرين (22 عضواً).
ثانياً: القوى والشخصيات المسمّاة أدناه:

- 1- المجالس المحلية / المدنية ويمثلهم 14 عضو (يمثل كل محافظه عضو).
- 2- المجلس الوطني الكردي ويمثله 3 أعضاء.
- 3- المكون التركماني ويمثله 3 أعضاء.
- 4- المنبر الديمقراطي ممثلاً بعضو واحد.
- 5- تيار مواطنة ممثلاً بعضو واحد.
- 6- مجلس الأمناء الثوري السوري ممثلاً بعضو واحد.
- 7- المنتدى السوري للأعمال ممثلاً بعضو واحد.
- 8- رابطة الكتاب ممثلة بعضو واحد.
- 9- حزب الاتحاد الاشتراكي ممثلاً بعضو واحد.
- 10- رابطة علماء الشام ممثلة بعضو واحد.
- 11- المنشقون ممثلون بعضو واحد.
- 12- شخصيات وطنية ممثلة بثلاثة عشر (13) عضواً.
- 13- المجلس الثوري لعشائر سوريا ممثل عضو واحد.
- 14- الهيئة العامة للثورة السورية عضو واحد.
- 15- حركة (معاً) عضو واحد.
- 16- لجان التنسيق المحلية ممثلة بعضو واحد.
- 17- رابطة العلماء السوريين ممثلة بعضو واحد.
- 18- الكتلة الوطنية الديمقراطية السورية ممثلة بعضو واحد.
- 19- المكون السرياني الآشوري ممثلاً بعضو واحد.

2 - الرئيس ونوابه.

3- الأمانة العامة.

4- اللجان الفنية التخصصية.

ويكون للائتلاف زيادة عدد أعضائه بموجب قرار يصدر بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة بناء على
توصية صادرة من لجنة العضوية بشرط أن يكون انعقاد الاجتماع صحيحاً.



المادة (4)
الهيئة العامة

التعريف:

الهيئة العامة هي أعلى سلطة في الائتلاف، وهي التي تقرّر السياسة العامة، وخطته العامة، وبرنامجها السياسي، ورؤيته العامة المستقبلية.

المادة (5)

تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الائتلاف، ويكون نصاب اجتماعاتها حضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها، في اجتماع يُدعى له بشكل قانوني.

المادة (6)

مقر الائتلاف مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية وللائتلاف أن ينشئ له فروعاً في أي مكان آخر.

المادة (7)

لا يجوز لأي ممن تمت تسميتهم ممثلين في الائتلاف تقلد أي منصب بدرجة وزير أو أعلى أو رئاسة في الحكومة المؤقتة.

المادة (8)

ينتخب الائتلاف بالاقتراع السري في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بينهم امرأة، وأميناً عاماً، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابة أو خلو منصبه، كما يعين الائتلاف مقررين له. وتصدر اللائحة المنظمة للانتخابات بقرار خاص عن الائتلاف.

المادة (9)

يُمنح كل من الرئيس ونوابه والأمين العام مكافأة شهرية يصدر بتحديدتها قرار من الائتلاف بشرط أن يكون الرئيس ونوابه والأمين العام متفرغين للعمل.



المادة (10)

مهام رئيس الائتلاف وصلاحياته:

- 1- رئاسة اجتماعات الائتلاف العادية والطارئة.
- 2- دعوة الهيئة العامة للائتلاف للاجتماعات الطارئة و العادية و رئاستها.
- 3- تمثيل الائتلاف في اللقاءات الرسمية التي تكون على مستوى الرئاسة، أو دونها.
- 4- التوقيع على القرارات الصادرة عن الائتلاف.
- 5- تفقد سير العمل في هيئات الائتلاف ومكاتبه التخصصية والإقليمية.

المادة (11)

يتمتع نواب الرئيس بصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو خلو منصبه.

المادة (12)

يتولى الائتلاف تحديد سياساته وله على وجه الخصوص المهام التالية:

- 1- إقرار السياسة العامة للائتلاف ومتابعة تنفيذها.
- 2- إقرار النظام الأساسي للائتلاف وتعديله.
- 3- تشكيل الحكومة المؤقتة وإقالة أعضائها مجتمعين أو منفردين ومحاسبتهم وقبول استقالتها.
- 4- الدعوة إلى عقد المؤتمر الوطني العام فور سقوط النظام وفي مدة أقصاها شهر.
- 5- الرقابة والإشراف على عمل كافة أجهزة الائتلاف والأجهزة التي يشكلها الائتلاف بما فيها الرئاسة والأمانة العامة والحكومة المؤقتة.
- 6- محاسبة أي من أعضاء الائتلاف ومساءلتهم، وذلك من خلال اللجنة القانونية.
- 7- حجب الثقة عن أي من أعضاء الائتلاف عند إخلاله بشروط عضويته، بناء على تقرير لجنة المحاسبة (التحقيق) تشكل لهذا الخصوص، وذلك في اجتماع قانوني للهيئة العامة بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة أو (الأغلبية المطلقة)، وتكلف الجهة التي رشحت العضو الذي حُجبت عنه الثقة (إن وجدت)، بترشيح عضوٍ بديلٍ عنه.
- 8- التصديق على الاتفاقيات التي يعقدها الرئيس أو نوابه أو الأمانة العامة.



- 9- قبول أو رفض استقالة أي من أعضاء الهيئة العامة للائتلاف أو إعفاؤهم وفق أحكام هذا النظام.
- 10- توفير الدعم المالي اللازم لتشغيل المكاتب المتخصصة والفنية وغيرها من أجهزة الائتلاف الأخرى.
- 11- إصدار اللوائح الداخلية والنظم الإدارية والمالية للائتلاف.

المادة (13)

شروط العضوية:

أ- يشترط في عضو الائتلاف الشروط التالية مجتمعة:

- 1- أن يكون سورياً.
- 2- ألا يقل عمره عن ٢٢ عاماً.
- 3- أن يكون مشهوداً له بالوطنية والنزاهة والأمانة.
- 4- أن يكون شخصياً تحظى بالقبول العام.
- 5- أن يكون ذا كفاءة سياسية أو تخصصية.
- 6- أن يتمتع بالأهلية القانونية ولا تعد أحكام التجريد الصادرة بحق المعارضين السياسيين من النظام مقبولة في هذا الخصوص.
- 7- ألا يكون قد أُدين بجرائم تتعلق بالأمانة والفساد، حتى ولو صدر قرار بالعفو عنه.

- ب- يلتزم عضو الائتلاف بعدم القيام بأي عملٍ باسم الائتلاف دون تكليفٍ رسميٍّ مسبقٍ من الائتلاف أو إحدى هيئاته الرئيسية.
- ج- يلتزم عضو الائتلاف، بعدم القيام بأي عملٍ يتعارض مع أهداف الائتلاف وخطته وسياساته وعمل هيئاته ومقرراته.

المادة (14)

إذا تغيب عضو الائتلاف عن حضور أربعة اجتماعات دون عذر مقبول تسقط عضويته بقرار من الائتلاف، وإذا كان العضو يمثل جهة ما يكون للجهة ترشيح عضو آخر ليحل محله مع مراعاة أحكام المادة الخاصة بخلو مقعد عضو الائتلاف.



المادة (15)

خلو مقعد عضو الائتلاف

يخلو مقعد عضو الائتلاف في أي من الاحوال التالية:

1- الوفاة.

2- العجز.

3- الاستقالة.

4- إسقاط العضوية من قبل الائتلاف:

ويكون إسقاط العضوية فضلاً عن الأحكام الواردة في المادة (13) من هذا النظام بفقدان العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام أو قيامه بارتكاب أفعال ضد الثورة، و لا يُعد الاختلاف بالرأي أو انتقاد الائتلاف من أسباب إسقاط العضوية، ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم الائتلاف بإستثناء العضو المعروض أمره ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للائتلاف أن يقرر جعل التصويت سرياً.

5- بطلب من الجهة التي يمثلها العضو ويكون للجهة ترشيح عضو آخر.

المادة (16)

تُفتَح دورات الائتلاف، وتُختَم، بالنشيد الوطني السوري.

(المادة 17)

اجتماعات الهيئة العامة للائتلاف:

1- تنعقد الاجتماعات العادية للهيئة العامة مرة كل شهر.

2- تنعقد الاجتماعات الطارئة للهيئة العامة في الحالات التالية:

- بطلب من رئيس الائتلاف.

- بطلب من ثلث أعضاء الهيئة العامة.

_ يُعتبر نصاب الاجتماع مكتملاً بحضور الأغلبية المطلقة للهيئة العامة.



الائتلاف الوطني لقوى
الثورة و المعارضة السورية

National Coalition of Syrian
Revolution and Opposition Forces

3- يجوز لعضو الائتلاف حضور الاجتماع عن طريق البرامج المتخصصة على الإنترنت، وذلك إذا تعذر حضوره في مقر الاجتماع، ويكون تصويته عندئذٍ نافذاً.

المادة (18):

الاقتراع والقرارات:

- تتم عملية التصويت على القرارات في الهيئة العامة للائتلاف بالتصويت العلني وتكون الانتخابات بالاقتراع السري، ويجوز للائتلاف اتخاذ قرار بعكس ذلك بناء على طلب عشرة من أعضائه.
- تُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين في اجتماع قانوني مكتمل النصاب (50%+1)، إلا ما يتعلق بقرارات حجب الثقة وعزل الرئيس أو أي من نوابه أو الأمين العام، فنُتخذ بثلاثي عدد أعضاء الهيئة.

المادة (19)

تدون محاضر اجتماعات الائتلاف في سجل خاص يوقع عليه كل من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه والمقرران. وتنشر قرارات الائتلاف على الموقع الرسمي للائتلاف.

المادة (20)

الهيئة السياسية للائتلاف

الهيئة السياسية

يكون للائتلاف هيئة سياسية مكونة من الرئيس ونوابه والأمين العام وعدد من الأعضاء، بحيث لا يزيدون عن أحد عشر عضواً، يقدم الرئيس مقترحاً بأسماء أعضاء الهيئة السياسية ويتم إقراره بأغلبية ثلثي الهيئة العامة، وتتخذ الهيئة السياسية القرارات السياسية حصرياً. ويشترط في أعضائها التفرغ الكامل.

المادة (21)

مهام الهيئة السياسية

1. تتخذ الهيئة السياسية القرارات السياسية اللازمة لسير الائتلاف بين دورتين من دورات الهيئة العامة بما لا يتناقض مع قرارات سابقة للهيئة العامة، ويكون للهيئة



الائتلاف الوطني لقوى
الثورة و المعارضة السورية

National Coalition of Syrian
Revolution and Opposition Forces

1. العامة حق إقرارها أو رفضها من الهيئة العامة في أول اجتماع لاحق لاتخاذ هذه القرارات سواء كان طارئاً أو عادياً.
2. اتخاذ القرارات السياسية في علاقة الائتلاف مع الدول الأخرى.
3. اتخاذ القرارات الدبلوماسية بما فيها تعيين السفراء.
4. إقرار خطة العمل السياسي للائتلاف.
5. تمثيل الهيئة العامة للائتلاف على المستوى السياسي والدبلوماسي وفق الأصول الدبلوماسية.

(المادة 22)

اجتماعات الهيئة السياسية:

1. تنعقد الاجتماعات العادية للهيئة السياسية مرةً كل أسبوع.
2. تنعقد الاجتماعات الطارئة للهيئة السياسية في الحالات التالية:
 - a. بطلب من رئيس الائتلاف.
 - b. بطلب من ثلث أعضاء الهيئة
 - c. يُعتَبَر نصاب الاجتماع مكتملاً بحضور الأغلبية المطلقة للهيئة السياسية
3. يجوز لعضو الهيئة السياسية حضور الاجتماع عن طريق البرامج المتخصصة على الإنترنت، وذلك إذا تعذر حضوره في مقرّ الاجتماع، ويكون تصويته عندئذٍ نافذاً.

(المادة 23)

التصويت والقرارات:

1. تُتَّخَذ قرارات الهيئة السياسية بشكلٍ علنيٍّ ويجوز أن تكون بالاقتراع السري بقرار يتخذ أصولاً.
2. تُتَّخَذ قرارات الهيئة السياسية بأغلبية الثلثين لعدد أعضائه.

(المادة 24)

اللجان الفنية أو المتخصصة

يشكل الائتلاف لجاناً فنية متخصصة يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها وتكوينها وتبعيةها قراراً من الائتلاف.



المادة (25)

الأمين العام للائتلاف

يشكل الأمين العام بصفته التنفيذية جهازاً إدارياً، ويكون مسؤولاً أمام الرئيس، ويرأس الأمين العام هذا الجهاز ويتولى إدارته والإشراف عليه. ويتلقى التوجيهات من الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة (26)

يتولى الأمين العام القيام بجميع المهام الموكلة إليها بمقتضى هذا النظام ومنها ما يلي:

- 1- تنفيذ الخطط العامة للائتلاف ومتابعة تنفيذ قراراته.
- 2- الإشراف على شؤون الائتلاف التنظيمية والإدارية والمالية.
- 3- تعيين موظفي الأمانة العامة وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وفقاً للوائح المالية والإدارية التي يصدرها الائتلاف.
- 4- إعداد مقترح الخطة العامة للائتلاف والخطط التنفيذية للجان الفنية والتخصصية.
- 5- اتخاذ القرارات المناسبة للمستجدات بمقتضى صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام على أن تعرض هذه القرارات على الائتلاف في أول اجتماع له.
- 6- إعداد الموازنة العامة للائتلاف لتعرض على الائتلاف لإقرارها النهائي.
- 7- أي مهام يوكلها إليه الائتلاف أو اللوائح التنظيمية للائتلاف.
- 8- متابعة تنفيذ توجيهات الرئيس.
- 9- تشكيل مكتب شؤون أعضاء الائتلاف.

المادة (27)

يشكل الائتلاف حكومة مؤقتة تتكون من رئيس ونائب رئيس وعدد كاف من الأعضاء لتسيير القطاعات المختلفة في البلاد وللائتلاف إقالة أعضاء الحكومة مجتمعين أو منفردين على أن يصدر هذا القرار بالأغلبية المطلقة لأعضاء الائتلاف.

ويكون رئيس الحكومة وأعضاؤها مسؤولين أمام الهيئة كما يكون كل عضو مسؤولاً عن أعمال القطاع الذي يرأسه.

المادة (28)

يختار الائتلاف أعضاء الحكومة وفقاً للإجراءات التالية:



- 1- يقوم أعضاء الائتلاف بترشيح المرشحين لرئاسة الحكومة من غير الأعضاء الذين تم تسميتهم لعضوية الائتلاف.
- 2- يشكل الائتلاف من بين أعضائه لجنة للإشراف على تنظيم عملية التصويت والفرز.
- 3- يتم التصويت على أسماء المرشحين بطريق الاقتراع السري، على أن تبدأ الإجراءات الخاصة بترشيح رئيس الحكومة.
- 4- يعتبر فائزاً بالمنصب المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات يتم إعادة التصويت بين المرشحين الأول والثاني الحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات.

المادة (29)

يشترط في من يرشح لعضوية الحكومة الشروط التالية:

- 1- أن يكون سورياً ويكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة ولا يعتد بقرارات التجريد الصادرة من النظام القائم بحق المعارضين السياسيين.
- 2- أن يكون من ذوي الخبرة والتخصص بالنسبة للوزارات المتخصصة
- 3- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومشاركاً في الثورة السورية.
- 4- ألا يقل عمره عن 40 سنة لرئيس الحكومة و نائبه ولا يقل عن 35 سنة لباقي الوزراء.
- 5- ألا يكون من أحد أركان النظام أو ممن ارتكب جرائم ضد الشعب السوري أو استولى على أموال الشعب بدون وجه حق.

ويجوز أن يتولى الوزارة من يحمل جنسية أجنبية أو أكثر بجانب جنسيته السورية.

المادة (30)

يكون للحكومة الاختصاصات التالية:

- 1- العمل على إسقاط النظام القائم ولا يجوز للحكومة أو أي من أعضائها الدخول في حوار أو مفاوضات مع النظام.
- 2- تسيير القطاعات المختلفة المتعلقة بالشؤون السورية.
- 3- ضمان وحدة وسيادة الأراضي السورية وسيادة القانون.
- 4- تسيير وتنفيذ السياسة الخارجية وتنظيم العلاقات مع كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتمثيل الشعب السوري أمامها.



- 5- إدارة شؤون المناطق المحررة وتنسيق جهود المجالس المحلية الموجودة والربط بينها.
6- العمل على استرداد أموال الشعب السوري بالتنسيق مع اللجنة القانونية.
7- تنفيذ ما يعهد اليها من أعمال أخرى من قبل الائتلاف.

المادة (31)

يعمل الائتلاف على توحيد ودعم كافة الكتائب والألوية والقوى والمجالس العسكرية والثورية في سوريا، ويشكل بالتشاور معها القيادة العسكرية العليا ويحدد تشكيلها وأخلاقياتها اختصاصاتها وآليات عملها بقرار خاص ويعتبر الائتلاف مرجعاً لها. وتشكل لجنة تنفيذية لمتابعة ذلك.

المادة (32)

ينشئ الائتلاف اللجنة القانونية ويحدد تشكيلها واختصاصاتها وآليات عملها بقرار خاص.

المادة (33)

يعمل الائتلاف على تشكيل قيادة للشرطة لإدارة المناطق والمراكز الحدودية المحررة وتطبيق القانون بالتنسيق مع القيادة العسكرية العليا، وممثلي المجالس المحلية والعسكرية والقضائية وتكون مسؤولة أمام الائتلاف ويحدد تشكيلها واختصاصاتها وآليات عملها بقرار خاص. وتشكل لجنة تنفيذية لمتابعة ذلك.

الباب الثاني

النظام المالي للائتلاف

المادة (34)

جميع أموال الائتلاف مخصصة للصرف على تحقيق أهدافه ولا يجوز إنفاقها في غير الأغراض المخصصة لها.
ولا تقبل المساعدات المالية مشروطة الصرف إلا بقرار خاص من الائتلاف.
ينشئ الائتلاف لجنة مالية مركزية ويحدد تشكيلها واختصاصاتها وتنتدب أحد أعضائها في كل لجنة يتصل نشاطها بالأموال وصرفها.

المادة (35)



تودع جميع أموال الائتلاف باسمه في المصرف أو المصارف التي يحددها الائتلاف ويكون
تحصيلها والصراف منها وتحديد من له حق الصراف وفقاً لما يقرره الائتلاف.

المادة (36)

يقدم رئيس اللجنة المالية تقريراً مالياً شهرياً يبين فيه الإيرادات والنفقات الخاصة بالائتلاف.

المادة (37)

يكون للائتلاف شركة تدقيق حسابات يصدر بتعيينها قرار من الائتلاف يتولى مراجعة حساباته وله
في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على جميع الدفاتر المالية للائتلاف وسجلاتها ومستنداتها وعليه أن
يقدم تقرير دوري عن ذلك إلى الائتلاف.

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة (38)

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يصدر من الائتلاف بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة (39)

يملك حق التوقيع عن الائتلاف الرئيس أو من يفوض أصولاً وفقاً للقرار الذي يصدره الائتلاف.

المادة (40)

يضع الائتلاف اللوائح التي تنظم أسلوب العمل فيه وكيفية ممارسة اختصاصاته. ويكون تعيين
الموظفين وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وفقاً للوائح المالية والإدارية التي يصدرها الائتلاف.

المادة (41)

أي خلاف ينشأ بشأن تفسير أو تنفيذ أحكام هذا النظام يختص بنظره الائتلاف ويكون قرارها ملزماً
في هذا الشأن على أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الائتلاف.

المادة (42)

يحل الائتلاف بعد انعقاد المؤتمر الوطني العام وتشكيل الحكومة الانتقالية.



بسم الله

المادة (43)

يسري هذا النظام من تاريخ إقراره من الائتلاف.

تمت مناقشة هذه الوثيقة وأقرت أصولاً في اجتماع الهيئة العامة
للإئتلاف المنعقد في القاهرة بتاريخ 2012/11/30.

التوقيع	الاسم	
	الحارث النيهان	1
	أحمد رمضان	2
	أحمد سيد يوسف	3
	أحمد عاصي الجربا	4
	أحمد معاذ الخطيب	5
	بدر جاموس	6
	برهان غليون	7
	بسام يوسف	8
	توفيق دنيا	9
	تيسير النجار	10
	جابر زعين	11





















	جلال الدين خانجي	12
	جمال الورد	13
	جواد أبو حطب	14
	جورج صبرا	15
	حبيب عيسى	16
	حسان هاشمي	17
	حسين السيد	18
	حسين العبد الله	19
	حسين العودات	20
	خالد ابو صلاح	21
	خالد الحاج صالح	22
	خالد الناصر	23
	خالد خوجة	24
	رياض الحسن	25
	رياض سيف	26
	ريما فليحان	27












		زيد أبو حمدان	28
		زيد حسن	29
		زيد غسان الرئيس	30
		سالم المسلط	31
		سمير نشار	32
		سهير الأتاسي	33
		صادق جلال العظم	34
		صلاح الدين الحموي	35
		عارف دليلة	36
		عبد الإله عبد المعين فهد	37
		عبد الأحد اصطيفو	38
		عبد الباسط سيذا	39
		عبد الحكيم بشار	40
		عبد الكريم بكار	41
		عبدو حسام الدين	42
		عبدو كدو	43



		عدنان رحمون	44
		علي صدر الدين البيانوني	45
		كمال اللبواني	46
		لؤي صافي	47
		محمد حسين قداح	48
		محمد عبد السلام السيد	49
		محمد فاروق طيفور	50
		محمد مصطفى محمد	51
		محمد يحيى مكتبي	52
		مروان حجو	53
		مروان قادري	54
		مصطفى أوسو	55
		مصطفى محمود الصباغ	56
		مصطفى نواف العلي	57
		منذر ماخوس	58
		منى مصطفى	59



			موسى محمد خليل	60
			ميشيل كيلو	61
			نجيب الغضبان	62
			نذير حكيم	63
			هشام مروة	64
			هيثم خليل المالح	65
			هيثم رحمة	66
			واصل الشمالي	67
			وليد البني	68
			يحيى الكردي	69
			يحيى عقاب	70
			يوسف عبدلكي	71